بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

نحمدك يا علما امتع علينا من العطا واسبل من الغطا وهدانا الى المنهج السوا ودعانا الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة الشهادة ورفع عنا تهمة الاشقيا وعلمنا من العلم ما هو بنا لا احد واسلم للاد نفقا وشفيع مشفع نبي في يوم الجزا واول الينا رسولا ختام الانبياء ورفيع اللوا راقم الاوامر فا بالامر بكرها بالاصفا نار للامن فرش في سرة البطحا محفوفا من بني عدنان بالجحاجم والاجا مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والعيا اللهم صل عليه عدد نجوم السما ورمال الدهنا وعلى اله النجبا وعترته الكرما ولجملتنا من بجيهم والدين من بجدهم من العلما الذين صاد والبنه الاقتدا ولعلمه الاتما ولا تجعلنا من الاجبا انك سميع الدعا ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ووصله فقد اشار الى من اشارته حكم واطاعته غنم وامره يتلقى وخطابه يتصدى وكلامه مسموع وفعله مرفوع وجبله الادعان على كل قاص ودان فاصبح من اصبح مقدما مرءوسا ومن اسى مفيد حكمه فالفلاح كل الفلاح لمن اتقاه. والا والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو المجلى العالي المندرج بدروع المجد والمعالي المتقرف في تضاريف الايام والليالي الغالب على الاعدا بالقواضب والعوالي زاير الحرمين العين للانسان والانسان للعين الحنات الاعظم الفرمان المعظم تاتارخان الذي الفتى اليه الدهر فناده فتاه الملك وماداه قلاع القياصرة مقلوعه بقراعه وكليب الاكاسرة مزمومه عند ذراعه بابه قبلة الامال الاجلا وجنابه محط رجال الكرم ما طوى اليه كل فج عميق وبلوى اليه الاعناق من كل بلد بحيق تعفر في فنائه جبا. البدور ونزاحم الاستلام عتبته شفاه الصدور حاز المكارم والسماحة والندى وساعلى الاقبال بالاقبال. واعزه رب التموات العلى بمنا فتجلت فعم الوالي. يا فارسا للغرسان في يوم الوغا. ومجرم من نعمة وويال يا من يجود على الورى بعطايا. يا غالب الاساد والاشبال. اعيت صفاتك معشر الفضلا عن شرح وما يلغوا بريق خيال ولقد سالت الله جل جلاله ان لا تزول وقد اجاب سوالي. فلله دره لمطلع شرق وبلغ برق وناح حمام وضاح غمام ان اسم يجمع كتاب جامع الفتاوى والواقعات حاوى للاحكام والروايات مفتي للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات لما به من الشفقا والحذب على ارباب الارب ذوب ذي ارية لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين فلا جرم تعب في جمع الكتب وينهم بهذا الهدف يقرع الابواب للاستفادة او يتصدى للشراء والكتاب. وكل من المطولات يتعذر جمعه وربما ضاقت عنه يد ولا يا عن او عن له سفر فيضطر الى رجال و رحال واحمال واحمال لنقل الاوقار الثقال من الكتب المطولات ولو كان تجد كتابا في هذا الفن جامعا للاصول والاقر محيطا بالاكبر والاصغر ومعتمد العامة الاحكام محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة مصونا عن الروايات المهجورة لارتاح بتحصيله عن الوقوع في المحات وكثرة التتبع والمطالعات فاصبت اليه اذ لم يكن عندي مسموعا اليه اذعانا لحكمه وامتثالا لامره مع علمي بانى قاصر في هذا الفن مدعو اليه لحسن الظن فجمعت بين كل نجم ولطيف نجم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى القاضيخانية والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية والمحتبى والتجريد والتمرتاشي والتوازل والهداية وشروحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والسلطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار والمنتقى والعيون وسايرما امرج به في مبادي الروايات ونضحت كلا منها بقدر الوسع والامكان فانيف الا التكرار والتطويل المملل والدلايل من عام المسايل خوفا من الهجران وعصمت بالتوالجد على التصفح والتتبع وحت باساي الكتب المنقول عنها مرجا غير مشرح بالعلامات كما جاء به البعض سهلا للطالبا لا المحيط لكثرة دوره ما كتفيت بعلامه الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من الرواية في البعض مطلقة والبعض مقتدة صرحت بهما معما وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت بالتتبعة ورتبت ابوابه على ترتيب الهداية فالمسؤل من كل لمحد من خواني ان ينظروا فيه بعين الرضا دون ٢ والمردان وجد وا فيه سقما عالجوا بالدواكما لراجا من الاطبا ولله در من قال واذا تجد عيبا فسد الخلا. فلعل من لا عيب فيه



# ووقف

وعلا وبدات بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول الفصل الاول في بعض ما قال الامام الرازي رحمة الله المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل احد يعلم بالضرورة كونه عالما بان الشاهد محرفه والشمس مشرقه ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا ما كان كذلك وذكر في الصحايف الحق انه معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك الشيء لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك وقال ابو حنيفة في تعريف الفقه انه معرفة النفس مالها وما عليها فمعرفتها ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن الفقه العلم يريد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمان به والله اعلم الفصل الثاني في بيان العلم والفقه والعالم والعامي وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار واما الايات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم بداية فيقه وثنى بملائكته وثلث باهل العالم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة مئة عام وقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان واما ذكر ذلك في معرض الامتنان واما الاخبار فما رواه الامام المحقق حجة الاسلام الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال عليه السلام الايمان عريان وقباسه التقوى وزينته الحيا ومرءته العلم وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين والفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه الصلاة والسلام خيركم ابرءكم وافضل العبادة الفقه واما الاثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم خير من المال العالم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال بعض الحكما ليت شعري اي شيء ادركك من فاته العلم وابى فانه من ادرك العلم وقال فتح الموصلي ليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا بموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم تلك ايام بموت وكذا سايل المزرع دولت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الانيقة وفي احمد الله لو ذبح الضحايا والمعتوقة شاة اوطيرا او ثيابا الخز بين المواشي او ارسل كلبا او رمى صيدا او سمى باسم الله تعالى فانه تنظر ان كان يعلم الذبح والتنمية جاز وحلت ذبحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل لانه حينئذ يخنق واذا السلم الحربي في دار الحرب فرخ الشاة شرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم تحد واما الذي نشا في ديارنا لم يعذر بجهله لان الخطاب شاع في دار الاسلام وكذا الوان كلبا جاهلا او بادنا او فهدا او فهد الخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل لمحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة المعلمة لفضل علمها واما الايات التي وردت في فضل العلما فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقوله وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ردحكمة في الوقايع الى استنباط فالحق رتبتهم رتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى وامام الاخبار فمنها ما اورده الامام الغزالي في الاحياء قال عليه السلام يستغفر للعلما ما في السموات والارض بالاستغفار له وقال عليه السلام موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه الصلاة والسلام اوحى الله عز وجل الى ابرهيم اني عليم احب كل عليم وقال العالم امين الله في الارض وقال م فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم رجل من اصحابي وقال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سايار الكواكب وقال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم رتبته رتبة هي تلو النبوة

وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث السمرقندي رحمة الله في كتابه المسمى بالتنبيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها ما روى صاحب الروضة
عن مكحول الشامي رحمة الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر عبادة النظر الى الكعبة عبادة والنظر في ذمة
عبادة ومحا الخطايا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكرم
عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا يكبت عليه خطيئة ابدا
حيوته وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العبد يوم القيمة ثم يميز العلما
فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال عليه الصلوة
والسلام يقول الله تعالى لا تخوفوا عبدي الذي اتيته علما فاني لم احمرج حين علمته وعن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبرايل عليه السلام عن ثواب العلما وقال يا محمد ان الله تعالى مدينة تحت العرش من مسك
ازفرها جنات وانهار في جوفها سبعون الف بيت من جوهر واحد طوله كل بيت الف وسبع وعرض مثل ذلك في كل بيت الف زاوية
في كل زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حور من الحور
العين وعلى كل واحد الف حلة لا تواري حلة ولا يواري الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا تواري اللحم العظم الخ وروي
بعضه من بعض كما يرى الكوكب في السما لونه البيض وعلى كل واحد من تلك الالف دواية من المسك والعنبر يعطى الله يا محمد هذا الثواب
للعلما والفضل من هذا وعلى باب المدينة ملك قايم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زارنا ومن زارنا بنينا له قصرا في قبة الجنة
الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد صلى الله عليه وسلم الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله تعالى قبة الجنة وحرم
حسن على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من ماية
الف ركعة تطوع وخير من ماية الف حجة وخير من عشر الاف فرس يغزو بها المرمن واما الاثار فقد ذكر الامام الغزالي في
الاحياء ان المبارك من الناس فقال العلما قيل فمن الملوك قال الزاهد قيل فالسفلة قال الذي باكل بدينه وقال
الحسن يوزن مداد العلما بدم الشهداء وفي رواية الوند وسي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن يوم القيمة
مداد العلما مع دم الشهدا فترجح مداد العلما على دم الشهداء وفي الاحيا قال الاحنف كاد العلما ان يكونوا اربابا وكل عز لم
يوكد بعلم فالى ذل مصيره واما الايات الواردة في فضل العلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين وقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فمنها ما روى في الاحياء قال النبي صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما
يصنع قال الزبيدي رحمة الله تكلم العلما في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة ليضع اجنحتها لطالب العلم قال
النخع ابو بكر بن الحنا الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتهم لطالب العلم حتى عر عليها حملة العلم الا ان حناحهم لا يحول بينهم وبين
اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو بكر الحوفي المراد من الوضع يعني يتواضع لهم
الملايكة كما قال الله تعالى ولخفض جناحك وقال ايضا ولخفض لهما جناح الذل من الرحمة اعني به التواضع لهما وقال ابو
الفضل المرعشي معناه تسرع الملايكة في صحبة طلبة العلم لان زد الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي
في المصابيح قال عليه الصلوة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال
عليه الصلوة والسلام الحكمة ضالة المومن فحث وجدها فليلتقط بها وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
وقال الخروج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب
حامل فقه الى غير فقه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واما الاثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك محبتان
بطلب العلم كيف يدعوه نفسه الى مكروه وقال ابو الدرداء الا ان العلم مثالة لحب الحي من قيام ليلة وقالت ايضا العالم والمتعلم
شريكان في الخير وسايب الناس هج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واما الايات



الواردة في فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو الحاب التعليم وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة اما الاخبار فمنها ما ذكر الغزالي في الاحيا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق كما اخذ على النبيين ان لا يكتمه وقال عليه الصلوة والسلام لمعاذ لما بعثه
الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلاة والسلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطى ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
في البحر ليصلون على معلم الناس الخير ومنهما ما رواه الامام الزندوسي في الروضة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويل لاولاده من ايايهم لا يعلمونهم القران والادب لخرص الدنيا فيبتاعون وجها لا انا برى من اولئك انا برى من
اولئك انا برى من اولئك ثلثا واما الاثار فقد ذكر في الاحيا قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل
اجر ذلك العمل وقال ابن عباس رضي الله عنهما معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وقال عطا دخلت على سعيد بن المسيب
فهم يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد ينا الا وقد عرض عن شيء وقال يحيى بن معاذ العلما ارحم بامة محمد من ايايهم وامهاتهم قيل كيف ذلك
قال لان ايايهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة وفي واقعات الناطفي ازا تعلم الرجلان
من علم الصلوة او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخرة ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر الناس
ويبلغ في امر الدين والتعليم عد منه والله اعلم **الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم**
اما الاول فقد ذكر في منجيات الاحيا قال عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين
اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء
هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سايار العلوم
وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم باخلاق واوان النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال
المفسرون هو علم الشرف وطريقهم وقال بعضهم هو العالم بما يشتمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث
وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمة الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو من اداه هو علم بما كلف الله تعالى
عباده وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في مخزة التمايز علم انه يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته والاستدلال
وعلم كلمتي الشهرة مع فهم معناهما ثم اذا عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ثم تعلم علم الصلاة ثم علم
ما يجري الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يفسده وما يقومه فان استاد ما لا يجب عليه تعلم كيفية
الزكوة وفضايلها وان بلغ استطاعة الحج يجد تعلم المسافة الى مكة والاحرام بالحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى شهر
الحج هكذا التدريج الى علم بابرا الافعال الواجبة التي هي فرض عين **واما المروت** فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف
الاشخاص الا ترى كيف حرم التكلم بالفواحش والنظر الى السموات للمتكبر ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثر اما يباح
على المضطر وحرم على غيره اما في الحكم والفتوى فتكفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة لاخذ ذلك بالسماع او لتقليد من غير
نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم افتح من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل اما لو خطر له شبهة اوشك بعد ذلك
يجب عليه ازالتها بالبحث وحسن النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب يجب عليها بحسب الخواطر وكل شك خطر
في المعاني التي يدل عليها كلمتي الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر له شك ولا شبهة بوجب الحال في الادلة
حتى مات فهو مسلم ينجو بموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم وان الله تعالى مرئي او غير مرئي فهو مات على
الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك والله الموفق **وفي فتاوى الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز به
الصلاة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرءوا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض على سبيل الكفاية على الامة
حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة **واما الثاني** فقد ذكر في منجيات الاحيا اعلم ان
علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذ اقام في البلد واحد يذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس

وكذا علم الحساب فى الوصايا والمواريث فعلم الطب يحصل بالتجربة وعلم الحساب يحصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والبناء اما النحو فى علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذه العلوم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحى وادركوا بالقرائن الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانة وربما لا تحط العبارة بما ادركوا بالقرائن فمن هذا الوجه راى العلماء الاعتماد بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم كعلم اللغة الذى هو الة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما هو فى اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاسناد وتفاصيلها والاثار واسامى رجالها ورواتها ومعرفة المسند والمرسل والقوى والضعيف منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخرط فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وينوا على الانصاف والصدق بطلت الخصومات وانسحر باب السلطان والقضاة وانما تحتاج الناس اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم فى الدنيا وهذه العلوم انما يتعلق نا لاخرة لانه يتسبب باستقامة الدنيا وفى استقامتها استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الاخرة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات البارى جل جلاله ولهذا علم الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لو لا من الفقرى من يجر حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجاه **واما العلم** بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فرض العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحبل فانه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة ذكر ان ابا يوسف القاضى وهب ماله فى اخر الحول لزوجته لتستوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنه الزكوة فذكر ذلك لابى حنيفة فقال هذا من فقه وان كان هذا بكر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما علم المعاملة فهو علم المؤمن المتقى كالزهد والتقوى والرضا والتكدر والخوف والمنافقة فى جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا دون الاول **واما علم الكلام** فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بها لانه انما بلغ جماعة لعموا بها بين المسلمين فرد طائفة من المسلمين فى دفع الشبة وازالة البدع كلاما مولفا يحور الاشتغال بتعلم هذا العلم لحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية **واما علم المكاشفة** لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التى جعلها الله تعالى معتدة للهداية حيث قال وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ولقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاق من الصحابة كلهم علما بالله انى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام واما علم الشعر والسير والحكايات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة روى عنه عليه الصلوة والسلام انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بما ذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه الصلاة والسلام علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العالم البة محكمة اوسنة قائمة او فريضة عادلة **واما علم الفلسفة** والهندسة فمقصد من علم الاخرة استخرج ذلك الله سبحانه الجبوة الدنيا على الاخرة

**الفصل الرابع فى اقة العلم** قال يحيى بن معاذ الرازى لعلما الدنيا يا اصحاب العلم تصوركم يقبرهم وبيوتكم كروسهم وابراجكم ظاهرهم وليفاتكم جالوتية ومراكبكم فارونية واوانيكم فرعونية ومانكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فايات المجدة واسد وراعمالكم اتحمى لديب عنها فكيف اذا الوغاء لها ذياب وفى الحديث الناس موتى الا العلماء كاربى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصين والمخلصون على وجل حتى يختم لهم وقال الشافعى ابن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتدور به كما يدور الحمار فى الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون مالك فيقول كنت امر بالخير ولا اتيه وانهى عن الشر واتيه وقال عمر رضى الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى عليه السلام مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت فى السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلمه يفتحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذ الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فيقل يا رسول الله فكيف ذلك قال هو يقول اطلبا العلم ولا تعملا حتى تعلم ولا يزال فى العلم قايما والعمل سوفا حتى يموت وما عمل والله اعلم **الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة** فى المضمرات روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال المؤمن

اذا الجنة

اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق وفى الخبر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة تخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد فى نفسه عشر اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا احدا يذكر منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك فى ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل فى دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا فى السفر والحضر ويصلى خلف كل امام بر وفاجر والله اعلم **الفصل السادس فيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل له** قال ابو يوسف رحمه الله لا يسع لاحد ان يفتى بالراى الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف من الناس ووجوه الكلام وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه جاز له ان يفتى وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم فى بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتى قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل نفقه فى الدين ثم اشتغل بالعبادة وترك العلم ثم شمر للتعليم قال ان كان الناس استغنوا بفقه كما روى عن الداوردى والطالقانى تعلم على ابدع ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتى وهو ماجن قال كان بعضهم يفتى فى حالة المنى وقال بعضهم لا يفتى والمستحب عندى ان المنى اذا كان ظاهرا فلا باس وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتى فى حال المنى وحكى ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى بضر بن يحيى فساله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة فاساله فلما اتاه فساله قال اذهب الى بضر بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فقال الرجل وقال اعرابى طالق ثلثا هل يفتى لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمة الله كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه مستفتى وقال جيئ من مكان بعيد يقول فما نحن نادينا ك من حيث جيتنا ولا نحن عمنا عليك المذاهبا قال الفقيه ابو الليث رحمة الله ينبغى ان يرفق المفتى فى اول الامر ويقول حتى نوغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام

**الفصل السابع فى ادب المفتى والمستفتى** فى المضمرات اعلم ان الفتاوى الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رحمة الله فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء اخذ بقول احدهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة رحمة الله ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر رحمة الله فى قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد فى حال القيام متربعا او محمد ما يكون وفا بين القعود وبين القعود الذى له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يعود هذا القعود وكذلك اختار بعضهم الشافعى اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر رحمة الله سد الباب الشفاعة وان كان على قول اصحابنا رحمهم الله لا بحب الضمان لانه لم تلف عليه مالا فلا يجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان **وفى التهذيب** ولو اختلف المتاخرون بحتار واحدا من ذلك فلو لم يجمع من المتاخرين لم يجتهد برايه اذا كان بعرق وجوه الفقه وبشاوره فيه **وفى المسقط** المرء مقتدى عن خلفان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام فى الصحابة والتابعين ثم فى ابى حنيفة واصحابه فمن شاء فليبرص ومن شاء فليسخط **فى المضمرات** ولا يجوز للمفتى ان يفتى بقول الا فاويد المهجورة لما فيه من ضرر ذلك فى الدنيا والاخرة انم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويعتدى لبير السلف ويكتفى باحراز الفضيلة والوزق ولا يجرئ مالا ولا يرجو عليه فى الدنيا منا لا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويجعت الذلة والملالة ويحل بالاعتقاد على قوله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون ما اخذ ماخوذ عنه فى الدنيا والاخرة موخذ فى الفتى وحكى عن القاضى الامام المحبب ابى بكر البعقوبى رحمة الله انه كتب جواب مسئله وكان المستفتى خيا طا فضم لثوبه وزارا وعروة فلما افرغ ذلك امر القاضى بقطعهما وايا بهما عن ثوبه محترزا عن شبهة الوشوة والحرمة وكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وبينهم اسوة حسنة ومن شرايط الفتوى ان يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوانهم

القامة فالحكم فيها ان الشجر للغارس المسألة الرابعة اذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالحكم فيها كالحكم في المسألة الثالثة وفيه ايضا رجل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فليس لهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة او موضع الفناء لا يدخل فيه غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك نبت من عروقها اشجار فهي للغارس اشجار على جانبي النهر في الشارع لحفر فيها الشارع ورجل يجري هذا النهر وقفا داره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبت فيه الاشجار ملك الشارع فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع من الذي نبت فيه الاشجار ولم يثبت الشارع وانما هو للعامة والشارع حق تسييل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لصاحب الدار وان علم ان صاحبها اشترى الدار ثم غرس الدار بعد غرسها الاشجار لا يكون له قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يكون هذا المجرى في فناء داره ليكون الاشجار في شجرة رجل وقف شجرة باصلها يحتاج سوا كانت الشجرة منفعة ثمارها او باوراقها او كانت منفعة بذاتها لانه وقفها مع الارض فبعد ذلك ينظران كانت منفعته بثمارها واوراقها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت منفعته بذاتها يقطع اصلها ونصدق بثمنها على هذا اذا وقف مسجد باصلها على مسجد فيبلت او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي رباطه موقوف على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرسها الاشجار ثم مات المستأجر فالاشجار ميراث الورثة ويؤمرون بقلعها ولو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاراضي ليس لهم ذلك رجل غرس اشجارا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصة المسجد رجل عين اشجارا في صحته وقال لامرأته في صحته اذا انا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه وباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن يعني يرفع من الثمن هذا المقدار وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج وفي جامع الفتاوى اذا عين اشجارا في صحته وقال لامرأته في صحته اذا انا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كبارا قال يصرف اولا في الكفن والجهاز الثلث وتصرف المرأة الباقي وهو الثلثان الى دهن السراج ولمن الخبز قال العبد رحمه الله هذا اذا كان يخرج من الثلث اولها وان كان لم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة فقدر الكفن والجهاز بعينه من جميع المال والباقي من الثلث يعني قدر ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج وثمن الخبز وفي تجنيس الناصري شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة الدار ويؤجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها م رجل وقف ضيعة على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا ومن بعد ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا وانفق من مال نفسه فان قال عند الغرس انا للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه فرع وقفت المشتري قطع قوايم هذه الاشجار تبع وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه لم يقبل له فان تداعت حوائط هذه المقبرة الى الخراب يصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي وفي الحاوي في فتاوى محمد بن الفضل رحمه الله سئل عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقف على وجه لم يقبل له فان تداعت حوائط هذه المقبرة الى الخراب ايصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي وفي الحاوي في فتاوى محمد بن الفضل رحمه الله سئل عن اشجار موقوفة على الارض يجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة فيها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والبناء لا يجوز بيعه قبل الرفع ولو تصدق ايضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الشجر في الوقف قياسا ودخل استحسانا لو قصر التصدق بها وازالم تم غرها فالارض موقوفة والثمرة للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يجاب من غيره خلافه م سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي ما وقفتها على المسجد قال الظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها لحاجة نفسه في فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه لا يباح وفي الخانية شجرة على المقبرة وجعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة يستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء

## الفصل الرابع والعشرون

في الاوقاف التي تستغني عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه في فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل عن شيء بالاجر في ذمة فخرب الحوض والقرض امثالها وعدمت القرية لم عن حوض محتاج الى الاجر يجوز ان يؤخذ الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان يعرف الباني ففي هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن القاضي واما ان لم يعرف الباني ففي هذا الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض قال ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به وهذا الفصل الذي ذكرنا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله على ما ذكرنا

فبل

من هنا في مسألة الحصير الملقى في المسجد وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر في عمارة الحوض على قول رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بها وان القنطرة لكبرها من خرب القنطرة وليس للقنطرة غلة ويمكن عمارة القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف غلة الرباط الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط الى عمارة القنطرة بخرب الرباط يصرف في ذلك وفيه ايضا قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واسروا ببعضها الاطعمة للعمال فاجتمع هناك من الاجل فنعام العمال الى الاطعمة ومن المسألة على وجهين ان حضروا لا لهذه العمال وارشادهم والبعث على العمل ففي هذا الوجه وسع للعمال ان يرعوهم ووسع لمولاه ان يحبوهم وان حضروا بطالا فان كان قليلا لا يمكن بالحالهم نقصان في ما جمع للقنطرة . فكذلك الجواب ايضا وان كان كثيرا لا يسعهم ذلك ... ولو فضل من الخشب ونحوه جاز صرفه فهو على وجهين ان كان يقدر على رد به بها وهم القيم في ذلك وان كان لا يقدر على ردها فللقيم ان يفعل به ما يرى وفي جامع الجوامع وما فضل من الخشب ونحوه جاز صرفه في قنطرة اخرى بجنبها بشهود او بها م اوقاف على قنطرة يبس الوادي وصار الى شعبة اخرى من الارض من تلك المحلة واحتيج الى عمارة القنطرة للوادي الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الاولى الى الثانية ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل هذا سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن مسجد وحوض خرب ولا يحتاج اليه لعدم الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر فقال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة قال لا رباط استغنى عنه المارة وله غلة فان كان بقربه رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسألة في فتاوى ابي الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وفيه نظر فيتأمل عند الفتوى وقيل ان لم يعرف بانيه فالتصرف الى القاضي وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن اهل قرية ارتحلوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى دورهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ثم يصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام في رباط في بعض طرق شعب خرب ولا ينتفع المارة وله اوقاف عامرة فسئل هل يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع الناس به فقال نعم رجل ربط دابة وسيفا في رباط وقفا على الرباط وقفا استغنى الناس عنه لانه في رباط اخر وهو اقرب الرباط اليه وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء فظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته ان لم يبادر اليه فاستلزم الوقف فانه ينظران لم يكن في تاخيره ضرر يبيت الوقف للخراب فانه يصرف الغلة الى وجه ذلك البر ويؤخر العمارة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير العمارة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمة الوقف وما فضل صرف الى ذلك البر وفي الذخيرة والمراد بوجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك الاسارى من المسلمين او اغاثة منقطع الغزاة وما اشبه ذلك فاما عمارة مسجد ورباط ونحو ذلك فليس لتلك السبيل فلا يجوز صرف هذه الغلة اليه م وفي فتاوى اهل سمرقند علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كما ذكرنا في هذه المسألة وجنس هذه المسألة قال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال الحوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيع الفقير فينتفع بالثمن او يتصدقون به على فقير ثم يشترون منه ذلك للفقير ان شاؤوا ومن هذا الجنس قال الحانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة من الوقف وفي الحاوي حانوت الوقف اذا احترق ويستأجر عرصته بشيء لا يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال المنزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف وفي الخانية فالاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام معينين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه وفي الخانية وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وفي الجامع من هذا الجنس في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد قال لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك رد الضمان عليه او سأل تجديد الاذن منه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان لم يقدر على ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستئذان الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا المعنى فيما قلنا من المسألتين وفي الذخيرة والتمام والمذكور في وكالة الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اراد ان

يحيى الالف التي دفع اليه لنفسه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون متبرعا ويبتنى على هذا مسايل ابتلى بها اهل العلم والصلحا منها القائم اذا سال
الفقرا شيا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا بجميع ذلك واذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير
ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله بماله ومنها بائع مرتد اذا قام وسال للفقير شيئا بغير امر فقير اين فانه خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من ماله
نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يامره الفقرا والابدال في فتاوى الفضلي مال موقوف على سبيل الخير والفقرا بغير اعيانهم ومال
موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلتهما ثم نابت المسلمين نايبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع
ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فان صرف
الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل جاز لا على وجه القرض وان صرف الى الاغنياء من غير ابناء السبيل فان راى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك
جاز الصرف لا بطريق القرض وان لم ير قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء الظهيرية رجل اوصى بثلث
ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة اراد به القيمين يصرف اليهم ولا يصرف الى عمارة الرباط ۞ ۞ ۞ ۞

## الفصل الخامس والعشرون

في وقف الكفار في فتاوى ابى الليث رحمه الله
نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو رسمهم فاسلم بعض اولاده يعطى ايضا نصراني وقف ارضا على
اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على ما شرط م ولذلك اذا قال فاذا انقرضوا
فعلى فقراء النصارى يجوز هذا الوقف وفي النوازل ولو قال على ولادي واولاد ولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى في محلة فلان
لم يجز ولو قال على ولادي واولاد ولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى في محلة فلان او على فقراء النصارى في محلة فلان او على فقراء النصارى
ذلك في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه جائز وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى
يجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثته م وذكر الخصاف رحمه الله في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز وان لم يسم الواقف المساكين فاى المساكين فرق ذلك فيهم مساكين المسلمين او مساكين اهل
الذمة جاز وان قال على مساكين اهل الذمة ففرق القيم في مساكين اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك وان قال على فقراء اليهود والنصارى والمجوس
لا يجوز ذلك وان قال على فقراء النصارى فهو جائز ويصرف على فقراء النصارى ولو فرق القيم في فقراء المجوس او اليهود فهو مخالف ضامن وان
كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما قال فما ذكر الخصاف في هذه المسايل يخالف ما ذكر في
الفتاوى وقد ذكر في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع نوع هو معصية عندهم قربة عندنا والجواب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لقوم
باعيانهم فيكون ذلك تمليكا منهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا ومنه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة رضي الله عنه على كل حال وعندهما باطلة
الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم والوقف نظير الوصية فما ذكر الخصاف رحمه الله في الوقف يكون قول ابي حنيفة على قياس الوصية وما ذكر في الفتاوى يكون
قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في وقفه وهكذا
ذكر محمد رحمه الله في الزيادات قال الخصاف رحمه الله اذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون بالصلوة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا
لورثته وهذا على قول الكل ولو اوصى ان يبني داره مسجدا لقوم باعيانهم قال الخصاف واستحسن ان اجيز هذا قال ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة
او بيت نار فهو باطل ولو قال يجري غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال
وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا وان تصرف غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وانما تصرف غلة هذه
الصدقة على الفقراء والمساكين ويبطل ما سوى ذلك وان قال تفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء
فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان كان الذمي جعل غلتها في اكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جائز ويصرف
الغلة في اكفان الموتى وحفر قبور فقرائهم قال وسبيل الذمي في الوقف على قرابته واهل بيته كسبيل المسلمين وان قال الذمي يجعل من الصدقة في
سراج بيت المقدس وهذا فهو جائز واذا وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم
من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف فهو جائز على ما شرط نوع منه اذا ارتد ثم وقف وقفا في حال ردته فان مات
او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بطل الوقف ويكون الارض ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اشترى شيئا
او باع او اجر او عامل فماذا يبني لخبره ولم يرد عنه فيما تقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله يجوز من القوم الذي انتقل اليهم ولما اذا

وقف صحيحا وجعل آخره للمساكين ثم ارتد الواقف بعد ذلك والعياذ بالله تعالى وقتل على ردته او مات بطل الوقف ويصير ميراثا لورثته فان رجع الى
الاسلام فان وقف بعد ما رجع جاز وان لم يفعل لم يجز نوع منه ذمي في يديه ارض له اقر في صحته ان هذه الارض وقفها رجل مسلم وكان يملكها وقفا صحيحا
على ابواب البر في بناء المسجد او ما اشبه ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى فاقراره جائز وكذلك ان اقر في مرضه وهذه الارض تخرج من الثلث
فاقراره جائز وان كان الذمي اقر بان هذا المسلم وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نحو الوقف على البيع والكنايس لم يجز
اقراره وتخرج الارض من يدي الذمي ويجعل لبيت المال ان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فقدر الثلث يجوز اقراره فيما يتقرب به المسلمون وفيما
لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى لا يجوز اقراره ويكون لبيت المال وان اقر هذا الذمي ان ذميا وقفها وكان يملكها جاز اقراره فيما يجوز اوقاف اهل الذمة
ويبطل اقراره فيما لا يجوز اوقافهم وتخرج الارض من يديه ويجعل لبيت مال المسلمين

## الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها فهو جائز
عليها وقفها عليه وان جاء البايع وخاصم المشتري في ذلك فللبايع على المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز ثم اذا
وقفها بعد القبض وخاصم البايع المشتري في ذلك ذكر ان المشتري يضمن قيمتها للبايع يوم القبض ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا او بنى
فيها بناء يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البايع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل
على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال
الحاكم الشهيد رحمه الله رواية محمد رحمه الله في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وللقايل ان يقول في الوقف روايتان ايضا
وللقايل ان يقول لا يصير وقفا قبل البناء قال الفقيه ابو جعفر وللقايل ان يفرق بين الوقف على الفقرا وبين الوقف على قوم باعيانهم ويقول اذا وقفه
على الفقرا كان في صيرورته وقفا قبل البنا روايتان واذا وقف على قوم باعيانهم يصير وقفا قبل البنا باتفاق الروايات ولو اشترى ارضا شراء صحيحا
وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع
بنقصان العيب وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء المشتري من اشترى ارضا بعبد وتقابضا ووقف
الارض ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها واذا اشترى ارضا من رجل ووقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها
رجل واجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل قيل هذا على قول من يقول بان المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع ان العتق لا ينفذ وهو
قول محمد رحمه الله وزفر وهلال رحمهم الله فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق قيل ايضا يجوز ان يفرق
بين العتق والوقف فان العتق من حقوق الملك واحكامه بدليل انه يؤكد الملك ويقرر حتى يجعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه وينفذ
بخلاف الوقف قال ولو ان المستحق ضمن الغاصب وهو البايع القيمة نفذ الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف وذكر الخصاف رحمه الله في وقفه اذا وقف ارضا
من دار فلان الى وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف واذا شرط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يؤجر هذا الوقف ولا شيئا
وان اجرها واليها او احد ممن يقوم بها لا يجوز اليه فالاجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف هو على ما شرط من ذلك وكذلك لو شرط ان لا
يدفع معاملة وان فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط وان شرط
ان يعرض من هذه الصدقة واليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا فهذا على ما شرط الواقف في فتاوى ابي الليث رحمه الله قيم وقف
جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة
الثانية م فهذا على وجهين ان اخذنا والمحروم نصيب القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اخذنا ما باع الشركا او الشركة فيما اخذوا وكان له ان ياخذ
ذلك من نصيب الشركا من الغلة الثانية ولهم ان يرجعوا على القيم بما استهلكه م رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين يظهر
عليه فالوصية باطلة وقف او لم يوقف وان قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال
يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا بعينه رجل في يديه ارض وماء للفقرا فيصل الماء في النهر عن الارض لا يعطي احدا بل يرسل في النهر ليصل
الى الفقراء والى كل من يصل مريض قال اني كنت متوليا حانوت وقف على الفقراء او كنت استهلكت من غلته وقال لم اؤد ذلك فاداء ذلك من مالي
بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكوة من الثلث وان كذبه الورثة يعطى الوقف والزكوة من الثلث وللوصي ان يحلف
الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف والله ما تعلمون ان لما اقر به حق وان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة
من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ايضا وعن ابي القاسم رحمه الله وقف في الصحة ولم يخرجه من يده فقال عند الموت لوصيه اعط

مرشله لفلان حصين ولفلان مائة ومات ولابن محتاج فان قال الوصي افعل ما رايت فالدفع الى الابن افضل دون مولاه واذا لم يشرط في
الوقف ان يعطى مرتباته فللفقراء م فتح وقف ادخل جدعا في دار الوقف ليرجع في غلتها فعد ذلك وان اراد الاحتياط ينبغي ان يبيع الجذع من الحرتم يشتري
به لاجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف فاما بعدما ادخل الجذع في السقف فانه لا يجوز بيعه بعد ذلك عن ابي يوسف
رحمه الله ان وصرت عاجي فقه على ان اقف ارضي على ايتام البيتيل فوجدوا ان يقفوا على مرتباتهم دفع الزكوة اليهم وقف ضيعة له على امرأته واولاده
فمات المرأة ولم يكن في الوقف شرط ان من مات ردنصيبه الى اولاده بل يكون بينهم مرد وداعلى جميع الورثة مريض قال لغرمائه ليس لي مال يخرج ثلثي من مالي يخرج الثلث من
ما لخانوت ووقف مال الى خانوت لخر ومال الثاني الى الثالث وشرطت الحوانيت والى قيم الوقف العمارة فتهدم على يمين الاول ان يكون ثلثا
الوقف غلة يكن عمارتها منها وفي هذا الوجه برهان الامر الى القاضي ايام القيم بالاستدانة على الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي
م خايط بين دارين لهما وقف لهدم ذلك الخايط فتاه صاحب الدار في صدر دار الوقف كان للقيم ان ياخذ بنقضه قال
ابو القاسم رحمه الله يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجوز لصاحب الملك ان ينقض الخايط الذي بناه في حد الدار الوقف ثم بنيه حيث كان في القديم
فلو اراد القيم ان يعطي قيمة بنايه ليكون البنى للوقف ليس للوقف ان يجبره على ذلك وان اراد ان يعطيه قيمة البناء يرضاه لم يجز ايضا وفي الحاوي
الا ان يعوض بنصيب الوقف فيما كان سقوطا الى هذا الموضع فنقاسم حتى لا يضع ما وراء الخايط والاحوط ان ينقض فيرد الى موضعه وفي النهيل
برهنوا عن ذلك بين دار موقوفة ودار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار الذي من السقف وما تحمل بثم اتهدم الجدار فعل يكون العمارة عليهما
نصفين قال ان كان الخايط مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما عيزان لصاحب الوقف ان يمنع من وضع الاثقال على ذلك الخايط الا ان يكون
حقا ثابتا له قال في القديم سئل الخصاف رحمه الله عمن اشترى عقارا في ارض مشاع لصاحب البيع ثم ان المشتري باعها من رجل ثم المشتري الثاني جعل تلك العقار
من ثلث البقعة المباحة هل للحاكم ان يمنعه قال لا يبنى له هل للقيم ان يمنعه خصوصا اذا كان يضر بالارض قال نعم قال رحمه الله وهذا مثل من غرس
في ارض الغير فاراد قلعه وان كان قلعه يضر بالارض فلصاحبه ان يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها م رجل وقف وقفا على جدته منكان منهم فيقيم
وله جدة عند غرسه فيرسها وما بقي درهم فان لشراك الغرس الجهاد او المركوب لما ان به زمانة يعطى له من الوقف وان لم يكن له شرط لا يعطى له اذا لم يكن
عليه دين ولم يسر جل عليه ديون وله ضيعة يساوي عشرة الاف درهم غلتها الى نفسه تصدق بغلته الى الساعة ثم الى الفقراء ثم عاد
افاق منه جاز الوقف وجازت الشهادة وفي الحاوي وهو اذا حلفان لا مال له م فان فضل عن قوته شئ من غلة الوقف فللغرماء ان ياخذوا
منه القاضي اذا طلق بيع وقف عقر بحيث يعلم انه يكون ذلك حكما يبطلان الوقف بنظران طلق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع وان طلق لغير ورثة
الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع وسئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن باع محدودا فتروقفه وكيت القاضي الشهادة على الصك لا يكون
ذلك قضا لصحة البيع وهذا صحيح ظاهر وسئل شمس الاسلام الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا انقطعت وقد ر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها الجواب قال نعم قيل وان قوم يقطل ولكن يوجد شيئا مما هو خير منها قال ان بيعها قال لا ومنهم من قال يجوز بيع الوقف ليبطل اولم
يقطل وكذا لو جاء الاستبدال بالوقف وهذا حكى فتوى شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي الظهيرية وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال
بالاوقاف جامع الجوامع اذا باع كرما في ضيعة مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فالبيع في اليا في وان كان خربا لا يعمر رجل جعل قرسا لجيسا في
سبيل الله تعالى فليس لاحد ان يبطله الا اذا احتيج الى نفقة ويوجد بغير سبيلها يتفق عليه وفيه ايضا متولي الوقف اذا لم يجد الغلة وملت ولم يبق من ماذا
ضيع لم يبق في فتاوى الفضلي رحمه الله رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولده فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد
الوالدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات الولد الباقي في منزل ابي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما وفيه ايضا رجل قال في صحته جعلت داري صدقة موقوفة على المحاجين منزل ابي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف من غلة
الارض والنصف الاخر للفقراء وفي الخانية نقل شيخ الاسلام محمد بن الفضل رحمه الله فان اعطى القيم نصفه فقيرا ولحدا قال يجوز على قول
ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس م اراد المتولي ان يعمر من ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان
ذلك اصلح وللمرمة للغلة من اسالك الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى خوانجه على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتزه
غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق مثل ذلك في العمارة رجوت ان يكون بريئا له غما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي اذا بهر الغلة عن الغلات
مطلقا ولو جاء بمثل ما انفق في خانجه وخلط ببناء الوقف صار ضامنا للغلة فلو اراد ان ينزع الغلة ان يفعل لحد لو جهين الا ان يتفق
ذلك كله في صلحة المسجد ان كان الواقف للمسجد وان كان الوقف على شئ لم يتفق على ذلك الشئ او رفع الامر الى القاضي رجاء ان يفيض ذلك

مته الوقف ثم يدفعه اليه رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا قاله ان يرجع عنه بمثل ثمنه لا يفعله محمود الا ويجتنبه رحمه الله عمن وقف ثم
افتقر واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يصح القاضي الوقف ضيعته له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على ان نابت المرأة
صرف نصيبها الى اولاده اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم نصب مولاه الارباب متوليا بدون استطلاع راى القاضي ذكر في فتاوى
اهل سمرقند انه يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وفي الذخيرة رجل استاجر حجرة موقوفة مزاوقاف ويكرهها المخطيب بالقدوم والحيران لا يرضون بذلك
والمتولي يرضيه فان كان ذلك ضررا بينا بالحجرة مثل القصارة والحداده والمتولي يجد من يستاجرها بذلك الاجر فعليه ان يبينه من ذلك وان لم يتفق لقلة
منازل الحجرة والجر احمن غيرها وان كان غيره لا يستاجرها بتلك الاجرة فالبيم بتركها في يده الا اذا تلف الوقف من ذلك العمل متولي الوقف ليس له ضيعة الوقف مزرعة
سنين ثم مات الاجر قبل مات المستاجر قبل انقضاء المدة ورفع ورثة المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعها ورضها الورثة بذرهم كانت الغلة لهم
وعليهم ما نقصت الوزاعة الارض يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك م ذكر الخصاف رحمه الله في وقفه اذا وقف
ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقيل يعطيهم ولحذ الغلة منزفانه ينبغي ان يشتري بها عبدا لحتى كان المتولي يعمل في عنه الصدقة وان حتى لحدهم جناية ينبغي ان
ينظر القيم ايهما اصلح يامرهم بالصدقة فدفع الجاني او فداه بارش الجناية ويعمل بما هو اصلح يامرها فان فداه الوصي بارش الجناية من غلة الصدقة وكانت
ارش الجنايات اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل ضامن له وليس الى اهل الوقف من الدفع والفداء شئ فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان
الجاني في الصدقة على ما كان عليه ومثاله جنايته عبد الوقف ضارت واقعة في زماننا فافتى بعض المشايخ رحمهم الله انها في مال الوقف الخاينة وفقان
ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن قولهما قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وصيرورته وقال وقفت هذه
الضيعة على كذا وهو يزد على غلتها ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة شئ وان جعله وقفا في الصيرورة او بعد الوقف
بلفظ الصدقة صح وصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل بنى في ارض الوقف بنا او غرس اشجارا ثم قال
ان بنيتي للوقف يصير وقفا وان لم يقل هكذا يصير وقفا قال ابو بكر محمد بن الفضل رجل وقف ضيعة له ولم يشرط لنفسه المنع يفعلها وزرع الارض ثم مات
الواقف قال اذا لم يشرط لنفسه المنع لغلتها قال عرفا صاحب بذر لها فيقضى القضاء بالمقاسمة والخارج له جامع الفتاوى ولو جعل غلة داره
او غلة ارضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا فهي صحيحة وعليه ان تصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو خاصمه ولحد من الفقراء لا يجبر الحاكم على القسم
وهو قول ابي حنيفة والحسن رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله صارت خارجة عن ملكه وصارت وقفا على المساكين حال
جنونه وعمامة ولا يكون ميراثا وكذلك لو قال جعلت ريعها او غلتها صدقة على المساكين ما كانت الدنيا وسلم الى المتولي فله ان
يرجع جامع الفتاوى بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض المسجد فاختلف اهل المسجد مع الذي في بيته العلو فقالوا
انه ميراث لنا فالقول لهم واذا صار العلو لهم فيكون السفل مسجدا لانه زال التخلص الظهيرية وقف
لفقراء بني فلان وموالي والمساكين يضرب كل واحد من الفريقين وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي
بسهم لانهم معينون في المساكين باسرهم بسهم واحد وقف صدقة موقوفة في وجوه
الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية
الزكوة الا ان الواقف لا يعطي العاملين متولي الوقف اذا قام الى
عمارة الوقف واراد ان ياخذ كل يوم لجرا ليس له ذلك رجل جعل ارضه
مقبرة اوخانا للغذا وسكنا يسقط عنه الخراج وفي الخانية
لا يسقط والصحيح ما الاول والله اعلم بالصواب والية
المرجع والماب تم النصف الاول من الفتاوى
اتتا تارخانية في مدينة قسطنطينية
على يد مجابر هيم بن نبي في اواسط
شوال سنة سبع وثمانين
وتسعمائة تتبوه

# نهاية المخطوطة